وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الحقوق السياسية للأقليات

تقـــــــدمَ بـــــــه الطـــالب

((حـــــــازم ناصـــــر حسيـــــن))

الـــــى جامعـــــة ديالـــــــــــــى – كليـــــة القانـــــــــــون والعـــــــلوم السياســـية ـــ قســـم القـــانون– كجـــــزء مـــــن متطلبـــــات نيـــــــــل شهـــــــادة البكالوريـــوس فـــــي القانـــــــــــون...

بـــــــــــأشراف

أ.م.د.أحمـــــــد فاضـــــل حسيـــــن

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

أقرار المشرف

أشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (الحقوق السياسية للاقليات) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

المشرف:

التوقيع:

التاريخ: / /٢٠١٧

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ(١٣)))

صدق الله العظيم

سورة الحجرات

الأية(١٣)

الاهـــــــداء

يسرني إن إهدي بحثي هذا الى:-

من عشقتهم روحي . . .

وكانوا لجرحي بلسمٌ فواح . . .

في شجوني و افراحي وحتى في لحظات صراخي . . .

تحملوني وشجعوني . . .

فتصدروا في قلبي مكانة لغيرهم لا تباح "أمي" الحنونة الطيبة . . .

"وإبـــي" الحبيب الغالي . . .

ثروة جهدي وكفاحي . . .

اهدي لكم هذا القليل متيم بحبي . . .

وإعدكم بالكثير يشهُد ربي . . .

مع تقديري واحترامي . . .

الباحث

الشكر والتقدير

لايسعني وقد إنجزت بحثي هذا بفضل الله إلا إقدم شكري وتقديري الى "جامعة ديالى" وتحديداً "كلية القانون" وأخص بالتحديد عمادة قسم القانون إساتذتي الرائعون وتحديداً استاذي الدكتور "احمد فاضل حسين" الذي تفضل بالموافقة مشكوراً في الاشراف على بحثي، معترفاً بالعون الكبير الذي أسداهُ لي . . . كل الحب والأحترام لهُ ولا إنسى زميلتي الراقية المحامية "عذراء رحيم" التي زودتني بالمصادر والى كل من يطلع على بحثي هذا

الحب والاحترام

الباحث

المقدمـــــــــة

تضـــم معظـــم دول العـــالم أقليـــات كثيـــرة ومتنوعـــة بأصـــولها أو ثقافتهـــا او ديانتهـــا ، ونـــادراً مـــا نجـــد فـــي دولـــة مجتمعـــاً أحـــادي الـــدين واللغـــة ، والعـــراق كبقيـــة الـــدول يتواجـــد فيـــهِ أقليـــات قوميـــة ودينيـــة منـــذ الأف الســـنين ، ولـــيس بالضـــرورة أن يـــؤدي وجـــود هـــذه الأقليـــات الـــى خلـــق مشـــكلة سياســـية ولكـــن ينبغـــي معرفـــة الـــى اي مـــدى تســـاهم هـــذه الأقليـــات فـــي النشـــاطات السياســـية وهـــل حصـــلت علـــى حقوقهـــا السياســـية، فالقضـــية الأهـــم والتـــي مـــن خلالهـــا يمكـــن قيـــاس مـــدى جديـــة النظـــام هـــي قضـــية "الحقـــوق السياســـية للأقليـــات " والتـــي تشـــكل منطلـــق بحثنـــا هـــذا ٠٠٠ ومـــن الله التوفيق٠٠٠

أهميـــة البحـــث

بســـبب خطـــورة تبعـــات مســـألة الأقليـــات فقـــد حظيـــت تأريخيـــاً بأهتمـــام كبيـــر علـــى النطـــاق الـــوطني وعلـــى النطـــاق الـــدولي فالدراســـة المعمقـــة لمشـــكلة الأقليـــات تبـــين مـــدى تـــأثير مســـتقبل الأقليـــات الـــذي يـــدعم بالتـــدخلات التـــي غالبـــاً مـــا تكـــون خارجيـــة علـــى أســـتقرار وإمـــن ومســـتقبل الدولـــة ، ومـــن هنـــا إرتأينـــا البحـــث لمعرفـــة هـــل لازالـــت الأقليـــة وخصوصـــاً فـــي العـــراق تعـــاني التهمـــيش ومـــاذا وفـــرت لهـــا الحياة الديمقراطية في الوقت الراهن وعلى نطاق القانون الوطني والدولي٠

مشكلـــة البحـــث

تقتصر دراسة بحثنا على:-

١) بيـــان ماهيـــة الحقـــوق السياســـية وماهيـــة الأقليـــات وهـــل يتواجـــد فـــي العـــراق إقليات متنوعة٠

٢) هـــل حصـــلت هـــذهِ الأقليـــات علـــى الحمايـــة؟! وخصوصـــاً فـــي الحقـــوق السياسية وذلك في ظل النظام الديمقراطي الذي يتبناهُ العراق حالياً !!

منهجيـــــة البحـــث

إعتمـــدنا فـــي دراســـة "الحقـــوق السياســـية للأقليـــات" علـــى المـــنهج الوصـــفي التحليلـــي التطبيقـــي ، حيـــث إتخـــذنا دراســـة الأقليـــات فـــي العـــراق علـــى الأطـــار الـــوطني والدولي في دراسة متواضعة ومبسطة٠

تقسيـــــم البحـــث

إرتأينا تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وكالأتي:-

- المبحث الاول :- ماهية الحقوق السياسية٠
- المبحث الثاني:- مـــــــاهـــــــي الأقليـــات٠
- المبحث الثالث:- الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات٠

المبحث الأول
ماهية الحقوق السياسية

سـنتطرق فـي هـذا المبحـث الـى بيـان ماهيـة الحقـوق السياسـية مـن حيـث التعريـف والخصائص والأنواع في مطلبين وكالأتي :-

- المطلب الاول:- مفهوم الحقوق السياسية ٠
- المطلب الثاني:- انواع الحقوق السياسية٠

المطلـــــــــب الاول

مفهـوم الحقـــوق السياسيـــة

سنتطرق في هذا المطلب الى دراسة الحقوق السياسية في فرعين و كالأتي:-

الفرع الاول:- تعريف الحقوق السياسية٠

مـن خـلال دراسـة الحـق توصـلنا الـى بيـان ماهيـة ، وهـو مضـاد للباطـل وقـد أشـار الأسـلام الـى قدسـيتهُ مـن خـلال الحقـوق الأنسـانية جمعـاء والتـي يـراد بهـا الحقـوق التـي يمتلكهـا كـل فـرد ، بغـض النظـر عـن جنسـيتهم او ديـنهم او لـون بشـرتهم ، كحـق الحيـاة[١]. وينبـع مـن هـذه الحقـوق الأنسـانية ، الحقـوق التـي تثبـت للفـرد بمجـرد كونـهُ مواطنـاً فـي الدولـة[٢]. او هـي الحقـوق الشخصـية التـي تشـمل حريـة الفـرد فـي الـرأي والتعبيـر والتفكيـر والـدين دون مضـايقة او تـدخل فلكـل فـرد الحـق فـي التسـاوي مـع الأخـرين[٣]. وهـذا مـا أكـدهُ الأعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان فـي مادتـهُ الاولـى والتـي نصـت علـى انـهُ "يولـد جميـع النـاس أحـراراً متسـاوين فـي الكرامـة والحقـوق"[٤] وتعـرف ايضـاً بأنهـا الحقـوق التـي شـغلت أكثـر المفكـرين والفلاسـفة والتـي تقـر حـق الأنسـان فـي المشـاركة فـي الحيـاة العامـة ، والتـي ضمنها الأسلام بأنها من الحقوق الأساسية المقدسة[٥].

---

١) د. محمد عبد الملك المتوكل:- الأسلام وحقوق الأنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩ ،ص (٦٥)(٦٧).

٢) د. محمد عبد الملك المتوكل:- نفس المصدر ،ص (٦٧)(٧٠).

٣) د. محمد عابد الجابري:- الديمقراطية وحقوق الأنسان ،مركز الدراسات العربية ،بيروت،١٩٩٤،ص(٨٣).

٤) الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٥) د.رياض عزيز هادي :- حقوق الأنسان ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ،ص(١٣)(١٤).

الفرع الثاني:- خصائص الحقوق السياسية.

للأهميـة الفائقـة التـي تتمتـع بهـا الحقـوق السياسـية(المدنية) سـنبين فيمـا يلـي بعض الخصائص الهامة لهذهِ الحقوق وهي كالأتي:-

١) الحقوق السياسية الهدف منها حماية المصلحة او المصالح السياسية للدولة، ولهذا فهي تقتصر على المواطنين دون الأجانب، وهذا ما لاحظناهُ في الدستور العراقي حيثُ نص على أنهُ " للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الأنتخاب والترشيح[١]٠

٢) لا تثبت لكل الأشخاص وأنما فقط لمواطني الدولة ،ولهذا لا يجوز التنازل عنها ، ولا يحق للأجنبي الترشيح او الأنتخاب للمناصب السيادية البحتة لأن هذه المناصب سيادية وتمس أمن ومصالح سياسية البلاد[٢]٠

---

١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/المادة (٢٠)٠

٢) د٠حسين محمد الهداوي:- قانون دولي الخاص ،مركز الأجانب ، الجزء الاول، بغداد، بلا ذكر سنة، ص(٢٦٢)٠

٣) الحقوق السياسية وفق الدساتير والمواثيق الدولية تعبر عن الحرية في الرأي والتعبير وليس فقط الحقوق التي تمس مصلحة الدولة كأساس حق الترشيح و الأنتخاب وتولي المناصب السيادية ، ومن هنا نلاحظ إن السمة الأسياسية لهذهِ الحقوق هي احترام الحرية اي القدرة على

القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالغير ،وقد نص على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتهُ الرابعة ، ورغم إن هذه الحقوق لا تنطوي تحت الطابع المالي إلا أن الدول الغربية كثيراً ما ترجحها هذه الحقوق السياسية والمدنية[1]. وخلاصة القول إن الحقوق السياسية تمنح اعتباراً الى الحالة السياسية التي يكون عليها نظام الحكم في الدولة خضوعهُ لأية قوة ونشر أفكارهُ ترتبط بين المواطن والحاكم ،فهذهِ الحقوق لا يصح التلاعب بها[2].

---

١) د.رياض عزيز هادي:- نفس المصدر ،ص(٢٨-٣٠).

٢) د.رياض عزيز هادي :- نفس المصدر ،(٢٠-٢١).

المطلب الثاني

انواع الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي الوسيلة لتحديد أهداف المجتمع الرئيسية وهي الوسيلة لتقرير الأتجاهات السياسية ولصياغة القواعد القانونية والسياسية و لأدارة المجتمع كلهُ ، وبما أن النظام السياسي في كل دولة يتميز بخصائص الأستقلال الذاتي والأعلوية وأنهُ أكثر نظام يترك أثر في المجتمع لذلك استناداً الى الخصائص السياسية السابقة نلاحظ إن الحقوق السياسية تقتصر على المواطن فقط[1]. وهذا ما سنبينهُ من خلال ذكر الأنواع وهي:-

١) تتضمن الحقوق السياسية الحقوق في المشاركة المجتمعية مثل:-

أ- حق تشكيل الأحزاب السياسية والأحزاب هي مؤسسة من أهم مؤسسات النظام السياسي، يتميز بعضها عن بعض بعدد من السمات كالأهداف والتراكيب والأيديولوجية السياسية[2]. ونلاحظ إن المشرع قد كفلها في نصوصهُ القانونية حيث نص على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الأنظمام اليها على ان تنظم بقانون[3]. ونلاحظ إن تشريع قانون الأحزاب السياسية قد جاء لينظمها بشكل إيجابي ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مراجعة نصوص القانون المذكور[4].

---

١) د.صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني:- الأنظمة السياسية، منشورات العاتك ،القاهرة ،١٩٩٠ ،ص(٦-٩).

٢) د. صالح جواد كاظم و د.علي غالب العاني:- نفس المصدر ، ص(٩٣).

٣) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/المادة (٣٩) ف١ .

٤) قانون الأحزاب السياسية رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

ب- الحق في الحماية ، حيث لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذهِ الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، ولا

يجـــوز التمييـــز بســـبب الجـــنس او العـــرق او القوميـــة او الأصـــل او اللـــون او الـــدين او المـــذهب او المعتقـــد او الـــرأي او الوضـــع الأقتصـــادي او الأجتمـــاعي ، وتكفـــل الدولـــة حمايـــة الفـــرد مـــن الأكـــراه الفكـــري والسياســـي والـــديني ،كمـــا وتكفـــل الدولـــة ايضـــاً حريـــة التعبيـــر عـــن الـــرأي بكـــل الوســـائل فحريـــة الانســـان وكرامتـــهُ مصونة[1].

ج- حـــق الأنتخـــاب والترشـــيح ،فالأنتخـــاب والترشـــيح يعنـــي تمكـــين المـــواطنين الـــذين تتـــوفر فـــيهم الشـــروط القانونيـــة مـــن المســـاهمة فـــي أختيـــار الحكـــام او الترشـــيح لمنصـــبهم ،فهـــو حـــق لكـــل فـــرد فـــي المجتمـــع وايضـــاً وظيفـــة اجتماعيـــة لـــذلك يشـــترط فيهـــا بعـــض الشـــروط القانونيـــة بالنســـبة للمـــواطن ،ويحـــرم الأجنبـــي مـــن ممارســـة هذهِ الحقوق[2].

---

١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/المواد(١٤-١٥-٣٧-٣٨).

٢) د. صالح جواد الكاظم و د.علي غالب العاني:- نفس المصدر السابـــق ،ص (٣٥-٣٨).

د- حـــق تقلـــد الوظيفـــة العامـــة، الخدمـــة العامـــة تكليـــف وشـــرف للقـــائمين بهـــا ويســـتهدف الموظفـــون القـــائمون بهـــا فـــي أدائهـــم لأعمـــالهم المصـــلحة العامـــة وخدمـــة الشـــعب ويحـــدد القـــانون شـــروط الخدمـــة

العامة وحقوق وواجبات القائمين بها٠ وتعتبر هذه الحقوق من الحقوق المختلطة بين الأقتصادية والسياسية[١]٠

٢) وتتضمن الحقوق السياسية ايضاً الحقوق المتعلقة بالعدالة وإجراءات القضاء ، حيثُ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،والتقاضي حق مصون ومكفول للجميع ، كما أن حق الدفاع حق مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الأجراءات القضائية و الأدارية[٢]٠ وبما أن الدولة هي احدى مؤسسات النظام السياسي وتملك وسائل قسر لأطاعة أوامرها ،لذلك فأن التعبير الرسمي للنظام السياسي هو أن هذه الحقوق السياسية حقاً هي الوسيلة لتحديد أهداف وسياسية المجتمع بأكملهُ[٣]٠ وهذا ما نص عليه المواثيق الدولية والعهود الدولية ، حيثُ إشارت الى بيان هذه الحقوق السياسية بشكل مفصل كبيان حق حرية الرأي والتعبير والمعتقد و ايضاً حق المشاركة في الجمعيات والأحزاب السياسية والأهم أنها أشارت الى حق الحياة والذي ذكرهُ الأسلام وجاء بهِ كأساس لا تسير الحياة بدونهُ حيث جاء في قولهُ تعالى ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))[٤]

---

١) راجع نصوص الدستور العراقي النافذ لعام٢٠٠٥(م١٦-٢٢)٠

٢) الدستور العراقي النافذ لعام٢٠٠٥/م(١٩)٠

٣) د٠ صالح الكاظم و د٠علي غالب العاني :- نفس المصدر ،ص(٨)٠

٤) القرآن الكريم /سورة المائدة الاية (٣٢)٠

المبحث الثاني

ماهية الأقليات

سنتطرق في هذا المبحث الى بيان ماهية الأقليات ، من خلال التعريف والأنواع ، وسنحال بيان ذلك بصورة مفصلة مع الأخذ بعين الأعتبار دراسة الأقليات في العراق وكل ذلك في مطلبين:-

- المطلب الاول :- مفهوم الأقليات.
- المطلب الثاني :- انواع الأقليات.

المطلب الاول

مفهوم الأقليات

لهذا المطلب أهمية كبيرة و واضحة من خلال مرتكز البحث، حيثُ أنهُ ينطوي على حقوق الأقليات ولكي نعلم ماهية حقوق هذهِ الفئة ينبغي إولاً التطرق الى بيان ماهيتها من تعريف وكيفية النشوء وما سيأتي ذكرهُ في فرعين و كالأتي:-

الفرع الاول :- تعريف الأقليات

عند البحث عن تعريف الأقليات لم نجد تعريف متفق عليهِ حول الأقليات ، رغم ذلك فأن الأقليات تعني مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية ،وتأخذ تسميات مختلفة مثل جالية او فئة او طائفة او مجموعة وغيرها من تسميات[١]. وقد تعني الأقلية جماعة من الأفراد يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً او دينياً او لغوياً[٢].ويعرف القانون الدولي "الأقلية" بأنها مجموعة اصغر عدداً من باقي شعب الدولة ،او جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس او الديانة او اللغة وتكون في وضع غير مسيطر[٣].

---

١) د. سمير بحر :- المدخل لدراسة الأقليات ،القاهرة ،١٩٨٢، ص (٦٤).

٢) د.سعد الدين ابراهيم :- تأملات في مسألة الأقليات ،دار سعاد صباح ،القاهرة ،١٩٩٢ ص(٦٠).

٣) د. محمد جبر :- المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالتشريعات الأسلامية ، دار المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٩٠ ،ص (٦٧).

ومن الناحية السياسية تعرف "الأقلية" بأنها جماعة تشترك في واحد او أكثر من المقومات الثقافية او الطبيعية او عدداً من المصالح التي تكرسها تنظيمات و انماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى افرادها وعي بتميزهم في مواجهة

الأخـــرين ،نتيجـــة التمييـــز السياســـي والأجتمـــاعي والأقتصـــادي ضـــدهم، ممـــا يؤكـــد تضـــامنهم ويـــدعمهم[١]. ومـــن خـــلال التعريفـــات الســـابقة يتضـــح لنـــا صـــعوبة ايجـــاد تعريـــف موحـــد وجـــامع متفـــق عليـــهِ للأقليـــات ، ورغـــم ان اعـــلان الأمـــم المتحـــدة الـــذي أورد حقـــوق الأقليـــات لـــم يعرفهـــا ، إلا ان اغلـــب الوثـــائق الدوليـــة الأخـــرى قـــد بينـــت ماهيتهـــا ولكـــن بتعريفـــات مختلفـــة ونحـــنُ نكتفـــي هنـــا بـــذكر تعريـــف الأقليـــات وفـــق أعـــلان "فيينـــا" لحمايـــة الأقليـــات القوميـــة فـــي الـــدول الاوربيـــة والصـــادر عـــن مجلـــس اوربـــا فـــي عـــام (١٩٩٣) حيـــث عرفهـــا بأنهـــا المجموعـــات التـــي صـــارت أقليـــات داخـــل حـــدود الدولـــة نتيجـــة إحـــداث تأريخيـــة وقعـــت ضـــد ارادتهـــا ، وإن العلاقـــة بـــين مثـــل هـــذه الأقليـــة والدولـــة علاقـــة مســـتديمة وأفرادهـــا مـــن مـــواطني الدولـــة[٢]. ومـــن خـــلال مـــا ســـبق يمكـــن تعريـــف الأقليـــات بأنهـــا "مجموعـــة مـــن الأفـــراد لهـــم صـــفة المـــواطنين فـــي الدولـــة التـــي يعيشـــون فيهـــا ولا يتمتعـــون بالهيمنـــة وهـــم اقـــل عـــدداً مـــن بقيـــة الســـكان ،تجمعهـــم روابـــط عرقيـــة او دينيـــة او لغويـــة ، تميـــزهم عـــن بقيـــة المـــواطنين ويعملـــون علـــى الحفـــاظ علـــى هـــذهِ الخصـــائص التـــي تجمعهم[٣].

---

١) الموقع الألكتروني :- www.syriasc.net حقوق الأقليات في القانون الدولي نشر بتأريخ ١٢/١٠/٢٠١٤ .

٢) اعلان فيينا لحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٣ .

٣) الموقع الالكتروني السابق :- www.syriasc.net.

الفرع الثاني :- نشوء الأقليات

وجـــدت الأقليـــات فـــي مجتمعـــات بلـــدان الحضـــارات الأولـــى ، واســـتمر وجودهـــا حتـــى اليـــوم نتيجـــة عـــدم اســـتقرار الجماعـــات الســـكانية، وايضـــاً نتيجـــة تشـــابك

العلاقات الأقتصادية وتكون الفوارق الأجتماعية وإختلاف في توزيع الثروات والموارد ، وبتالي نشأت أقليات غالباً ما تكون محكومة و مضطهرة من قبل الألكثرية[١]. إلا ان الأسباب الرئيسية في نشوء الأقليات ترجع الى "الهجرة او التهجير" أي تحرك مجموعة بشرية من موطنها الأصلي و أنتقالها الى مكان أخر تعيش فيه مجموعة تؤلف أكثرية ، وغالباً ما تكون بدوافع إقتصادية وغيرها[٢]. مثل هجرة الهنود وغيرهم الى دول الخليج العربي، إما التهجير فهو الأخراج القسري للشخص من موطنهُ وتعرفهُ المنظمة الدولية للهجرة بانهُ هروب للتخلص من الاضطهاد او النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الانسان او الأنحلال البيئي ، أو أي وضع أخر يعرض حياة الأنسان وحريتهُ وسبل عيشهُ للخطر[٣].

---

١) أ.برهان غليون :- المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات ، دار الطليعة بيروت ،١٩٧٩ ، ص(١٢٤).

٢) أ.برهان غليون :- نفس المصدر ، ص(١٢٦).

٣) منظمة الهجرة الدولية (JOM) لعام ١٩٥١م.

كهجرة السوريون للتخلص من الأرهاب في الوقت الحاضر ، و اضافة الى سبب الهجرة والتهجير ، هناك سبب الغزو والأحتلال في نشوء الأقليات، كالغزو الصهيوني لفلسطين الذي كان السبب في تواجد اليهود في دولة

مسلمة وتعد أغلب دول العالم غنية بتواجد الأقليات ،كالولايات المتحدة الأمريكية التي تعد من أغنى الدول بالأقليات ففيها ممثلون لجميع اعراق العالم تقريباً[1]٠إما العراق ،فيعد نشوء وتواجد الأقليات فيهِ يعود لأسباب تأريخية وقومية فهو كما معروف "بلد الحضارات" حيث يتمتع بحضارة تأريخية عريقة كانت السبب في جعلهُ بلداً غنياً بالأقليات القومية كـ" الصابئة واليهود و الأيزيدية و الأرمن والشبك و الكرد و التركمان والمسيح" وغيرها من الأقليات التي تتواجد فيهِ وحسب نص الدستور "فالعراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب"[2]٠ وإساس نشوء هذه الأقليات هو التواجد التاريخي العريق٠

---

١) أ٠برهان غليون:- نفس المصدر ، ص(١٢٦)٠

٢) الموقع الألكتروني :- www.ihrsusa.net (بحث بعنوان حقوق الأقليات في العراق) نشر بتاريخ ٢٣/تموز/٢٠١١ وأضافة الى ذلك /المادة (٣) من الدستور العراقي النافذ لعام٢٠٠٥ ٠

المطلب الثاني

أنواع الأقليات

تضم معظم دول العالم أقليات كبيرة متنوعة بأصولها وثقافتها أو حتى ديانتها ، فالأقليات كما سبق وقلنا إنهم مجموعة من البشر ينتمون الى تكوين حضاري يختلف عما يسود داخل الدولة ،ووفق المعنى السياسي فأن الأقليات هي عبارة عن فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث السلالة او اللغة او الدين او المذهب الى غير ما ينتمي إليهِ غالبيتها او غالبية رعاياها[1]. وتختلف انواع بدراسة انواع الأقليات في الوطن العربي و كالأتي:-

١) الأقليات الدينية :- وهم أقلية دينية ، يختلفون عن السكان الأصليين في ديانتهم ولا شرط إن تختلف لغتهم ، كما أنهم لا يعيشون منعزلين بل بين السكان الاصليين ، و يوجد في الوطن العربي أقلية مسيحية وأقلية يهودية إما العراق فيكون جامعة لأقليات مختلفة كما سبق وذكرنا منهم المسيح واليهود واليزيد و الشبك وغيرهم من الأقليات[2].

---

١) زكي حنوش :- حقوق الأنسان العربي وترسيخ العمليات الديمقراطية والحريات العامة ، مجلة دراسات عربية، العدد (٦,٥) ، دار الطليعة ، بيروت ،١٩٩٧،ص(١٢).

٢) الموقع الألكتروني :- www.ihrsusa.net (بحث بعنوان حقوق الأقليات في العراق)، نشر بتاريخ ٢٣/تموز/٢٠١١ .

٢) الأقليات العرقية:- وتعني وجود أناس ينتمون الى عدة أعراق داخل المجتمع الواحد كما هو الحال بالنسبة للبيض و السمر في مجتمع مثل الولايات المتحدة الامريكية[1]. اما في الوطن العربي فالأقليات العرقية

تختلف عن السكان الأصليين باللغة ، ويكونون دائماً متجمعين في منطقة جغرافية واحدة ، لا يختلطون بالسكان الأصليين مثل الأكراد في شمال العراق ، وايضاً الأرمن والشبك الذين سكنوا لبنان وسوريا والعراق[٢]. وتتعامل الدولة مع الأقلية وفق أسس ثابتة وهي القوة الأقتصادية للأقلية ووطنهم الذي يسكنون فيهِ والتوزيع الجغرافي لهم وخطر أنفصال الأقلية ومشكلة المخاطر على الدولة[٣].

وأن اهم مشكلة يثورها تنوع الأقليات ووجودهم هو المستقبل السياسي و أنعكاسهُ على الدولة وكثيراً ما نلاحظ ذلك في التوترات السياسية الراهنة بين "الاكراد" في العراق والحكومة المركزية ، و لذلك يثور سؤال ما مستقبل الوضع السياسي في العراق في الوقت الحالي[٤].

---

١) د. دهام محمد العزاوي :- الأقليات والأمن القومي العربي، دار وائل للنشر ،ط١ ،عمان ،٢٠٠٣ ،ص(١).

٢) د. دهام محمد العزاوي :- نفس المصدر ،ص(٢٠٩).

٣) د.سعد الدين ابراهيم :- مشكلة الأقليات بالوطن العربي ، مجلة شؤون العربية ،العدد ٧٨ ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ،١٩٩٤، ص(٢١٦) وما بعدها.

٤) الموقع الالكتروني :- www.ihrsusa.net مصدر سابق.

ووفق الحلول الفكرية للأقليات في الوطن العربي نجد إن الفيدرالية والديمقراطية وكل ما يتفرع عنها تشكل الحلول الملائمة لتنوع الأقليات والعيش السليم في المجتمعات[١]. والخلاصة ان الوطن العربي هو موطن الحضارات

القديمة وقلب العالم الأسلامي ،لذا كثرت فيهِ الأقليات المحلية والوافدة العرقية واللغوية والدينية وكل ذلك الى جانب الأكثرية الأسلامية حيث يضمن الاسلام حقوق الأقليات وغير المسلمين ويقر بقدسية حقوقهم[٢]. حيث جاء في قولهِ تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُم أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)) ، ((وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[٣].

---

١) د. دهام محمد العزاوي :- الأقليات والأمن القومي العربي ،دار وائل للنشر الطبعة الاولى ، عمان ،٢٠٠٣،ص (٢١٥).

٢) د.رياض عزيز هادي :- مصدر سابق ،ص(١١-١٢).

٣) القران الكريم :- سورة البقرة /الاية (٦٢)
سورة البقرة /الاية (١٩٠)

المبحث الثالث

الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات

ســنتطرق فــي هــذا المبحــث الــى بيــان ماهيــة الحقــوق التــي تتمثــل فــي حمايــة الأقليات وطنياً ودولياً و٠٠٠٠٠٠٠ في مطلبين و كالأتي:-

- المطلب الاول :- الحماية الوطنية للحقوق السياسية للأقليات٠
- المطلب الثاني :- الحماية الدولية للحقوق السياسية للأقليات٠

المطـــلب الاول

الحماية الوطنيـــة للحقوق السياسية للأقليـــات

العـراق بلـد الحضـارات التاريخيـة ، وكمـا سـبق وقلنـا يتواجـد فيـهِ أقليـات متنوعـة وعديـدة ، ومـن هـذا المنطلـق أرتأينـا الدراسـة البحتـة فـي القـوانين الوطنيـة العراقيـة فقـط وخصوصـاً الحمايـة التـي توفرهـا للأقليـات حـول الحقـوق العامـة والحقـوق السياسية بصورة خاصة٠

الدسـتور العراقـي النافـذ لعـام (٢٠٠٥) القـانون الأسـمى والاعلـى فـي العـراق ، مـنح جميـع العـراقيين مجموعـة واسـعة مـن الحقـوق المدنيـة والسياسـية و الأقتصـادية ، والاجتماعيـة والثقافيـة ، فهـو يقـدم حمايـة قويـة ضـد التمييـز ويؤكـد حـق المسـاواة فـي المعاملـة والمسـاواة فـي الوصـول الـى الغايـات بموجـب القـانون[١]٠ نلاحـظ فـي نصوصـهُ إنـهُ "العـراق بلـد متعـدد القوميـات والأديـان والمـذاهب" ووفـق المـادة (١٤) فـأن العراقيـون متسـاوون والحمايـة للجميـع بغـض النظـر او دون تمييـز بسـبب الجـنس او العـرق او القوميـة او الأصـل او اللـون او الدين او المذهب او المعتقد او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي[٢]٠

---

١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ /المادة (١٣-١٤)٠

٢) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/ المادة (١٤)٠

وفيمـا يخـص الحقـوق السياسـية جـاء فـي المـادة (٤٩) يتكـون مجلـس النـواب مـن عـدد مـن الاعضـاء بنسـبة مقعـد واحـد لكـل مائـة الـف نسـمة مـن نفـوس العـراق يمثلـون الشـعب العراقـي بأكملـهُ ، ويـتم انتخـابهم بطريـق الاقتـراع العـام السـري المباشـر ، ويراعـى تمثيـل سـائر مكونـات الشـعب فيـهِ[١]٠ ونلاحـظ ان هـذا الحـق ضـمنهُ ايضـاً قـانون الانتخابـات رقـم(١٦) لسـنة ٢٠٠٥ حيـث نـص

علــى ان يــتم تقســيم المقاعــد الحــدود الاداريــة ولــيس وفقــاً للكيانــات السياســية وهنــا قــد تثــار نقطــة إخــتلاف؟ ولكــن يعالجهــا ذات القــانون فــي نــص أخــر حيــث لا يجــوز ان تتضــمن وســائل الحملــة الأنتخابيــة الطعــن بــأي مرشــح او أثــارة النعــرات القوميــة او الدينيــة او الطائفيــة او القبليــة او الأقليميــة بــين المــواطنين[٢]. ونلاحــظ رغــم الــنص الســابق ألا ان القــانون يفتقــر للــنص او لبيــان حقــوق الأقليــات بالوجــه الصــحيح. وبــالرجوع الــى الدســتور العراقــي نلاحــظ ان المــادة (١٢٥) فــي الفصــل الرابــع مــن البــاب الخــامس تــنص علــى ان يضــمن هــذا الدســتور الحقــوق الأداريــة والسياســية والثقافيــة والتعليميــة للقوميــات المختلفــة كالتركمــان و الكلــدان و الأشــوريين وســائر المكونــات الأخــرى ويــنظم ذلــك بقانون[٣].

---

١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/ المادة (٤٩).
٢) قانون الانتخابات النافذ لعام ٢٠٠٥/المواد (٢٤).
٣) الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥/المادة (١٢٥).

ومــن خــلال مــا ســبق ذكــرهُ نجــد ان القــانون العراقــي ضــمن كافــة الحقــوق للمــواطنين وكفــل الحمايــة بالتســاوي دون تمييــز ،وخصوصــاً فيمــا يخــص الحقــوق السياســية والتــي ضــمنها الدســتور كمــا ضــمنتها القــوانين الأخــرى وعلــى اســاس المواطنــة حيــث لا يجــوز التنظــيم السياســي علــى أســاس العنصــرية او الارهــاب او التكفيــر او التعصــب الطــائفي او العرقــي ،فهــو اي "التنظــيم السياســي" وكمــا

جاء في القوانين العراقية يقوم على اساس مبادئ و أهداف ورؤى مشتركة لتحقيق اهداف بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة[١].وعلى الأطار الدولي نجد إن العراق صادق على العديد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الأنسان بما في ذلك عدة معاهدات تؤثر مباشرة على وضع الأقليات كالعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الأقتصادية والثقافية والسياسية وايضاً الأتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢]. ورغم الحماية القانونية السابقة ألا انهُ لازالت الأقليات القومية والدينية الصغيرة في العراق الجديد تعاني التهميش السياسي و الاداري فضلاً عن أستقرارأستهدافهم من قبل الارهاب والعصابات والتطرف ، ونلاحظ هذهِ الأعمال أنعكست على الأقليات أكثر من باقي المكونات لكونهم الحلقة الأضعف والأسهل في المعادلة السياسية[٣].

---

١) قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥/المواد (٢-٥).

٢) الموقع الالكتروني:- www.baretly.net نشر بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ .

٣) الموقع الالكتروني:- www.ihrsusa.net /مصدر سابق .

وأن مشكلة عدم الأندماج او التكامل الوطني التي تعاني منها الكثير من الاقطار العربية ترتبط في جانب كبير منها بمشكلة نوع العلاقة بين وحدات المجتمع ككل وبين طبيعة النظام السياسي الذي من المفترض ان يمثلهُ[١]. وبالرجوع الى الدولة وهي في أصلها منظمة إجتماعية تتكون من مجموعة افراد تعيش حياة دائمة ومستقرة على أقليم معين في ضل تنظيم سياسي معين يسمح لبعض الأفراد بحكم الأخرين[٢]. فمن هنا يتبين لنا اي اسلوب التعامل

مع الأقليات وخصوصاً في الوقت الراهن أصبح من إبرز المشكلات السياسية التي ترجح لأسباب عديدة ككثرة الحروب والصراعات وكثرة التدخلات الخارجية للقوى الأقليمية والدولية[٣]. والعراق إحدى الدول التي تعاني هذا الأشكال" إن حقوق الانسان إنما وجدت لحماية الأقليات" هذا ما قالهُ الكاتب القانوني سييغرت ، بعد الحرب العالمية الثانية ، أثمرت جهود الأمم المتحدة بأصدارالأعلان العالمي لحقوق الانسان بتأريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ ، ويقوم الأعلان على مرتكزات أساسية ففي المادة الاولى " يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخاء[٤].

---

١) أ.زكي حنوش :- مصد سابق ،ص(١٩).

٢) د.كظران زغير نعمة :- النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،ط٤، ٢٠١١، العاتك، القاهرة ، ص(١٠).

٣) د.دهام محمد العزاوي :- مصدر سابق ، ص(٧٩).

٤) د.هادي نعيم المالكي :- المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشور دار الاسلام، بغداد ،العراق،٢٠٠٨ ،ص(١٠٥).

المطلب الثاني

الحماية الدولية للحقوق السياسية للأقليات

تضمن الاعلان الحقوق السياسية وتشمل ما يأتي:-

١) حرية المعتقد ،فلكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.

٢) حرية الرأي والتعبير بما في ذلك أعتناق الأراء دون مضايقة او تدخل.

٣) الحق في الأشتراك في الأجتماعات والجمعيات السلمية٠

٤) حق الشخص في المشاركة بأدارة الشؤون العامة ببلادهُ مباشرة او بواسطة ممثلين٠

٥) حق كل شخص بالتساوي مع الاخرين في تقلد الوظائف العامة في بلدهُ اضافة الى حق اللجوء٠

٦) كما تضمن كافة الحقوق المدنية و الثقافية والاجتماعية والاقتصادية٠

وتلا هذا الاعلان في مرحلة لاحقة صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة[٢]٠

---

١) الأعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨/راجع كافة نصوصهُ٠

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/المادة (٢٧)٠

ونصت المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنهُ " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية إو دينية إو لغوية ان يحرم الاشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم واقامة شعائرهُ او استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الاعضاء الأخرين في جماعتهم"[١]كما حرم العهدان الدوليان أساس التفرقة التمييزي لأي سبب كان سواء العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير السياسي وغير ذلك ،كما تناول العهدان الحقوق

التي يجب ان تتاح لكل مواطن بعيداً عن التمييز وتشمل المشاركة في أدارة الشؤون العامة ، أما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن يمارس حق الترشح والأنتخاب وان تتاح لهُ على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلدهُ العهدان الدوليان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملتزمتين ترتبات التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما ، كما إن هاتين الأتفاقيتان أنشأتا نظاماً دولياً لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما[٢].

---

١) صدر العهدان الدوليان بعام ١٩٦٦/١٢/١٦ .

٢) د. هادي نعيم المالكي :- نفس المصدر ، ص (١٢٧) وما بعدها.

ورغم ان الرقابة السياسية الدولية لازالت تفتقر الى الفاعلية الكافية إلا أنها في كثيرة من الاحوال تجعل الحكومات تفكر ملياً عند الأخلال بالألتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد[١]. ومن الأولية ان يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أتخاذ القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها، او في ما يتعلق بالمناطق التي يعيشون فيها، بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية[٢]. وعلى النطاق الأقليمي وتحديداً العربي نجد ان ميثاق جامعة الدول العربية جاء خالياً من أي ذكر لحقوق الأنسان وحرياتهُ الأساسية ، وفي عام ١٩٧٧

وافقت الجامعة العربية على أنشاء مشروع إعلان سمي بـ "اعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية" تضمن (٣١) مادة ،نص على بعض الحقوق الأساسية وأغفل الاقليات حيث تناول كافة الحقوق كحق الحياة والتنقل وحق اللجوء وغيرها من الحقوق إلا أنهُ لم يشر الى ذكر فئة معينة[٣]

---

١) أ٠عبدالكريم علوان :- الوسيط في القانون الدولي العام ،ط١ ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٤ ،ص (١٦٧) ومابعدها٠

٢) أ٠علي محمود صالح وأ٠ علي غليان محمد أبو زيد:- حقوق الانسان وحرياتهُ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥ ،ص(٧٥,٧٤)٠

٣) اعلان الأمم المتحدة حول الأقليات /م(٢) لعام ١٩٩٢ ٠

وأخيراً وبعد أن بحثنا في حقوق الأقليات التي نصت عليها الأتفاقيات الدولية لابد لتفعيل هذه الحقوق وضمان تمتع الأقلية الفعلي بها من أن تقوم الدولة او بأجراءات ادارية ولا تتعارض هذهِ التدابير عموماً ، والتي تخص الأقليات مع مبدأ المساواة الوارد في الأعلان العالمي لحقوق الأنسان[١]٠ ولنا في أحكام الاسلام حول التعامل مع الأقلية إسوةً٠

---

١) إعلان الأمم المتحدة حول الأقليات /المادة (٨) لعام ١٩٩٢ ٠

تعـد حقـوق الأقليـات مـن أهـم المسـائل التـي تحتـاج الـى الأهتمـام بهـا وهـذا ما توصلنا و أستنتجنا في خاتمة بحثنا هذا وكالأتي:-

أولاً:_ الاستنتاجات

١) الحقـوق السياسـية هـي أحـدى فـروع حقـوق الانسـان تثبـت للشـخص بمجـرد كونـهُ مواطنـاً فـي الدولـة ، الهـدف منهـا حمايـة مصـالح الدولـة عـدة إنـواع

إنبعثت من القوانين والمواثيق الدولية كحق حرية الرأي والتعبير وحق المشاركة المجتمعية وحق الانتخاب والترشيح وتولي المناصب إضافة الى حقوق اخرى تناولناها مفصلاً في دراسة هذا البحث.

٢) الاقلية هي مجموعة اصغر عدداً من باقي شعب الدولة او جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس او الديانة او اللغة ، نشأت او وجدت نتيجة الحضارة التأريخية كما في العراق او نتيجة الهجرة والتهجير والأستعمار وغيرها من الظروف وتكون عادة الأقليات إما دينية او قومية ، وأهم الظروف تعانيها الأقليات هي الوجود وحقيقية أثباتهُ والمستقبل السياسي.

٣) العراق بلد متعدد القوميات "هذا ما اقرتهُ القوانين العراقية حقيقة وجود الأقليات القومية إضافة الى أن العراقيون متساوون إمام القانون دون تمييز ، لكن أن هذا الأقرار يفتقر للنص الصريح الذي يثبت حقوق الأقليات بصورة خاصة.

٤) المواثيق الدولية أشارت بصورة خاصة الى هذه الفئة وأكدت على حمايتها وحماية حقوقها بموجب القانون الدولي .

ثانياً:- التوصيات

١) إن تجدد مشكلة الأقليات وما يثار عنها من صراعات ليس فقط على المستوى الداخلي للبلاد وإنما الخارجي ايضاً ، واصبحت تهدد المستقبل السياسي ، ولذلك فأن من اهم الأجراءات التي يجب على الدولة إتخاذها من أجل الحفاظ على وحدة النسيج البشري هو الأقرار بالتعددية إولاً وتشريع نصوص القول إن " العراقيون متساوون إمام القانون" لأن هناك شرائع في المجتمع بدأت تتحول الى أشباه دول ضمن الدول الواحدة ولذلك ينبغي البحث عن حلول واقعية ملموسة ،

كمـــا أن هنـــاك شـــرائع أصـــبحت تختفـــي داخـــل المجتمـــع وينبغـــي الحفـــاظ عليها و أسهامهما في بناء المجتمع٠

٢) ان القـــوانين والتشـــريعات العراقيـــة تفتقـــد الـــى الأســـاس القـــانون الـــذي ينبغـــي عليـــهِ إن يطـــابق الواقـــع لأن مـــا يثـــار ضـــد العـــراق مـــن تـــدخلات خارجيـــة لا يقـــف عنـــد حـــد العـــزف علـــى أوتـــار حقـــوق الأقليـــات وذلـــك ينبغـــي التعـــديل لـــبعض القـــوانين وتشـــريع مـــا هـــو واجـــب للحفـــاظ علـــى وحـــدة المجتمـــع و الدولة في العراق٠

اولاً:- القـــــــران الكريـــــــم

ثانياً:- الكتـــــــــب والمؤلفـــات

أ- أ٠برهـــان غليـــون:- المســـألة الطائفيـــة ومشـــكلة الأقليـــات،دار الطليعـــة، بيروت ،١٩٧٩ ٠

ب- د٠ حســين محمــد الهــداوي:- القــانون الــدولي الخــاص ،"مركــز الاجانــب" الجزء الاول ،بغداد ،بدون ذكر سنة٠

ت- د٠ دهــام محمــد العــزاوي:- الأقليــات والأمــن القــومي العربــي ،دار وائــل للنشر ،الطبعة الاولى ،عمان ،٢٠٠٣ ٠

ث- د٠ ريــاض عزيــز هــادي:- حقــوق الأنســان ،توزيــع المكتبــة القانونيــة بغــداد ،٢٠٠٩ ٠

ج- د٠ صــالح جــواد الكــاظم و د٠عــل غالــب العــاني :- الأنظمــة السياســية ،صناعة العاتك ،القاهرة ،١٩٩٠ ٠

ح- أ٠علــي محمــد صــالح وأ٠علــي غليــان محمــد ابــو زيــد :- حقــوق الأنســان وحرياتهُ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٥ ٠

خ- أ٠ عبــد الكــريم علــوان:- الوســيط فــي القــانون الــدولي العــام، الطبعــة الاولى ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٤ ٠

د- د٠ كطــران زغيــر نعمــة :- النظريــة العامــة فــي القــانون الدســتوري والنظــام الدستوري ،الطبعة الرابعة، العاتك ، القاهرة ، ٢٠١١ ٠

ذ- د٠ محمــد عبــد الملــك المتوكــل :- الأســلام وحقــوق الأنســان ،مركــز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٩٩ ٠

ر- د٠ محمــد عابــد الجــابري :- الديمقراطيــة وحقــوق الأنســان ، مركــز الدراسات العربية، بيروت ،١٩٩٤ ٠

ز- د٠ محمد جبر:- المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالتشريعات الأسلامية، دار المعارف، الأسكندرية،١٩٩٠ ٠

س- د٠ هادي نعيم المالكي :- المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الأنسان ، منشور دار السلام، بغداد ،العراق ،٢٠٠٨ ٠

ثالثاً:- المجلات والمواقع الالكترونية

أ- زكي حنوش:- حقوق الانسان العربي وترسيخ العمليات الديمقراطية والحريات العامة ، مجلة دراسات عربية، العدد(٥و٦) ،دار الطليعة ، بيروت،١٩٩٧ ٠

ب- د٠سعد الدين ابراهيم :- مشكلة الأقليات بالوطن العربي، مجلة الشؤون العربية، العدد(٧٨) ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٩٤ ٠

ت- الموقع الالكتروني :- www.ihrsusa.net حقوق الأقليات في العراق/تاريخ النشر ٢٣/تموز/٢٠١١ ٠

ث- الموقع الالكتروني:- www.syriasc.net حقوق الاقليات في القانون الدولي/ نشر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ ٠

ج- الموقع الالكتروني:- www.baretly.net نشر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ ٠

رابعاً :- القوانين والمواثيق الدولية

أ- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ٠

ب- قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ٠

ت- قانون الانتخابات النافذ رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ٠

ث- الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام١٩٤٨ ٠

ج- اعلان الأمم المتحدة حول الأقليات لعام ١٩٩٢ ٠

ح- اعلان فيينا الحماية الأقليات القومية لعام ١٩٩٣ ٠

خ- العهدان الدوليان الخاصان لعام ١٩٦٦ ٠

د- منظمة الهجرة الدولية (JOM) لعام ١٩٥١ ٠